6590 - أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان وهو بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة وأخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود وهو بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا A قال Y لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها اللفظ لمحمد